المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

يعتبر المكتب المغربي لحقوق المؤلفين هيأة مكلفة بالتدبير الجماعي لحقوق المؤلفين. وبموجب القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05، تم تحديد اختصاصات المكتب دون تحديد وضعيته القانونية.

ويتكلف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتدبير حقوق 1.813 مؤلف منخرط توزع مصنفاتهم على النحو التالي: 71% في المجال الموسيقي وحوالي 16% في المسرح و12% في الأدب.

تتلخص الاختصاصات الموكلة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-2 السالف الذكر، في النقط التالية:

- حماية واستغلال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة (المادة 60)؛
- حماية الحقوق المادية للمؤلفين خاصة في حالة عدم وجود المؤلفين أو ذوي حقوقهم؛
- تحديد المكافأة النسبية والاعتباطية للمؤلفين المشتركين في مصنّف سمعي-بصري لكل نمط من أنماط الاستغلال (المادة 37)؛
- إعطاء الموافقة بالتخلي الكامل أو الجزئي لحقوق المؤلف عن مصنف مستوحى من الفلكلور والترخيص الحصري المتعلق بهذا المصنف (المادة 39)؛
- حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إلى المكتب (المادة 60.1)؛
- معاينة المخالفات والقيام بحجز التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني.

ويسير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.406 المؤرخ في 8 مارس 1965، من طرف مدير معين من قبل الوزير المكلف بالاتصال. ويتوفر المكتب على طاقم بشري يتكون من 43 مستخدم من بينهم 18 إطارا.

تم إحداث لجنة استشارية لتتبع حقوق المؤلفين لدى الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار رقم 10/006 لسنة 2010 من أجل تمكين المؤلفين والفنانين من المشاركة في تدبير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. تقييم الحكامة

1. عدم ملاءمة الوضعية القانونية للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين

أنشئ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بموجب المرسوم رقم 2.62.406 المؤرخ في 8 مارس 1965 بعد استشارة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بتاريخ 27 فبراير 1965. ويلاحظ من خلال مقتضيات هذا المرسوم أن المكتب يفتقر إلى الإطار القانوني والمؤسساتي الذي من شأنه أن يأطر عمل المكتب.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد مشروع القانون المتعلق بإنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا المرسوم التطبيقي المتعلق به. وتهدف هذه الخطوة الى تحويل المكتب إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. إلا أنه، وإلى حدود كتابة هذا التقرير، لم تخرج هذه النصوص التي من شأنها الحسم في الطبيعة القانونية للمكتب إلى حيز الوجود.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة فيها اختلاف كبير على الصعيد الدولي. فهي رهينة بالخصوصيات المؤسساتية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية لكل بلد. فإذا كانت الشركات الخاصة في غالب الأحيان هي النموذج الملائم بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي يتم تدبيرها والتي هي في حد ذاتها مصالح خاصة للمؤلفين وبالنظر إلى موضوع هذه الحقوق والمصالح، فإن غالبية الدول لم تأخذ بعين الاعتبار الطابعين العام أو الخاص بصفة حصرية. وفي غالب الأحيان توجد هذه الشركات الخاصة تحت وصاية السلطات العمومية أو في وضعية شركة شبه عمومية. إلا أن الطابع العمومي لهذه الهيئات لا يحد من تدخل الفاعلين أصحاب الحقوق بل لهم دور مهم في اتخاذ القرارات التي تعنيهم.

وفي الدول المتقدمة، تعتبر الهيئات الخاصة المسيرة لحقوق المؤلفين هي المهيمنة (في حين أنه في بعض الدول تتخذ هذه الهيآت طابعا شبه عمومي وفي بلدان أخرى تساهم الدولة في تأطير عمل هذه الهيآت بصورة مباشرة). أما في الدول النامية، فمعظم هذه الهيآت تخول نظام المؤسسة العمومية، في حين عملت بعض الدول بنظام مزدوج حيث يتدخل المؤلفون في تدبير شؤون المؤسسة.

وفي إفريقيا على وجه الخصوص، تبنت الدول نظام المؤسسات العمومية. وتشكل هذه المؤسسات التي تعتبر هيآت عمومية، النموذج الأكثر ملاءمة مع البنية التحتية لهذه الدول فيما يخص حماية حقوق المؤلفين. ومن المعلوم أن المؤلفين في الدول النامية أعدادهم قليلة ولا ترقى مداخيلهم الذاتية لإنشاء وتسيير هيئة جماعية لتدبير حقوقهم نظرا للإكراهات والمصاريف التي تتطلبها هذه العملية. وبالتالي يبقى تدخل الدولة مسألة أساسية وضرورية لحماية حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، فمستعملو مصنّفات وأعمال المؤلفين (محطات الإذاعة والتلفزيون على سبيا المثال لا الحصر) هي أيضا مؤسسات عمومية تستفيد من مساعدات الدولة في تدبير شؤونها وبالتالي فمن الأجدى تبني نظام المؤسسة العمومية بالمقارنة مع إكراهات الشركة الخاصة، وذلك من أجل حصر هذه الحقوق واستخلاصها.

التعريف بالهيئات الجماعية لحماية حقوق المؤلفين

تعتبر حماية الملكية الفكرية من ركائز التطور الثقافي والتنمية الاقتصادية. ولهذه الغاية، تم إحداث هيئات جماعية لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين على الصعيد الدولي. وتتواجد بالأساس في مجالات تكون فيها تكلفة التدبير المفوض للترخيصات الفردية باهظة وغير فعالة. وتختلف الطبيعة القانونية لهذه الهيئات من بلد لآخر. كما تتسم طريقة تنظيمها وعملها بالتنوع على حسب أصناف الحقوق المحمية. وقد كانت تتكلف في البداية بهذه المهمة الهيآت الخاصة "بدون هدف مادي" المنشأة من طرف المؤلفين وأحيانا المنتجين أو الشركات المكلفة بالتحصيل وتوزيع حقوق المؤلفين. وتوجد أيضا نماذج أخرى تختلف عن النماذج المتبعة في الدول الأوربية والأمريكية اللاتينية نذكر على سبيل المثال شركة BMI بالولايات المتحدة الأمريكية التي تم تأسيسها من طرف مؤسسات البث السمعي البصري.

أما فيما يخص البلدان النامية، فتقوم الهيآت الحكومية أو الشبه حكومية بمهمة التدبير الجماعي لحقوق المؤلفين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيآت تختلف فيما بينها ليس فقط في طبيعتها القانونية ولكن كذلك من حيث الشكل ودرجة خضوعها للمراقبة من قبل السلطات العمومية وأيضا من حيث عدد أصناف الحقوق المحمية وكذا عدد الهيآت المكلفة بالتدبير الجماعي لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين. بيد أنه، في العديد من الدول، تحتكر هذه الهيئات تدبير الصنف الذي تتكفل بحمايته، وفي المقابل نجد دولا أخرى كالبرازيل مثلا والولايات المتحدة الأمريكية حيث القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة لا تسمح بوجود مثل هذه الوضعية الاحتكارية.

2. علاقة المكتب مع سلطة الوصاية

ينص المرسوم رقم 2.06.782 المؤرخ في 11 مارس 2008 المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال والذي ينظّم أيضا العلاقات بين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والوزارة الوصية على أن وزارة الوصاية وبالتحديد مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال، تتكلف بوضع وتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وكذا تنفيذ البرامج الحكومية فيما يخص "حماية المصنف المحمي وتشجيع الاستثمار الوطني والخارجي من أجل دعم الصناعة الثقافية والعروض".

وقد تم الوقوف في هذا المجال على مجموعة من النقائص تخص النقط التالية:

- برنامج الإطار الذي تم توقيعه سنة 2010 بين وزير الاتصال والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- الهيئات المرافقة للتدبير (اللجنة الاستشارية للتتبع والحكامة لقطاع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة واللجنة استشارية المكلفة بمراقبة وضبط المصنّفات)؛
- اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بالرقابة على التسجيلات السمعية البصرية ومكافحة التقليد والقرصنة؛
- التوقيع على المعاهدات المتعلقة بالأنترنيت والتجارة الإلكترونية.
- اصدار النصوص المتعلقة بالنسخة الخاصة.

أ. عدم تنفيذ برنامج الإطار

قامت الدولة، في سنة 2010، بتوقيع أول عقد إطار (2010-2012) مع المكتب وذلك من أجل إعادة هيكلته. وقد تم منح المكتب بمقتضى هذا العقد 13 مليون درهم بغية وضع وإنجاز برنامج يهدف الى تطوير آليات اشتغاله وتبني مقاربة تشاركية في تدبير الشؤون المالية لحقوق المؤلفين وكذا ضمان توفرهم مدخول يمكّنهم من تطوير إنتاجاتهم.

كما تم توقيع العقد البرنامج الثاني سنة 2014 بغلاف مالي قدره 17 مليون درهم يتضمّن نفس الأهداف المحددة في عقد البرنامج الأول.

إلا أنه، ومن خلال تقييم هذا العقد البرنامج، اتضح أنه لم يحقق كليا الأهداف المسطّرة له، وخاصة تلك المتعلقة بتطوير تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة (لم تتعد نسبة تحقيق أهداف محاربة القرصنة 3,2% بالنسبة لميزانية 2013) بالإضافة الى تمتين التعاون الدولي (لم تتعد نسبة تحقيق أهداف تمتين التعاون الدولي 2,3% بالنسبة لميزانية 2013).

ب. نقائص في أداء مهام اللجان الوسيطة للتدبير والتي تم إنشاؤها بقرار وزاري[29]

قامت الوزارة الوصية سنة 2010 بخلق لجنة استشارية لتتبع قطاع المؤلفين والحقوق المجاورة من أجل ترسيخ الحكامة وتتبع أعمال المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا من أجل إدماج المؤلفين في تدبير عمل المكتب. كما تم إحداث لجنة استشارية مكلفة بمراقبة وضبط المصنّفات.

وتتلخص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها من قبل المجلس بالنسبة للجنة الاستشارية للتتبع والحكامة لقطاع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة فيما يلي:

- لم تقم هذه اللجنة باقتراح أي افتحاص للمكتب؛
- لم يتم تقييم الميزانيات وكذا تنفيذها.

كما تم تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يخص اللجنة الاستشارية المكلفة بمراقبة وضبط المصنّفات ومنها:

- لم يتم تفعيل مقتضى توزيع مهام هذه اللجنة على أربعة فروع (الموسيقى والمسرح والأدب واللهجات المحلية) إلا بعد أن أبدى المجلس الأعلى للحسابات ملاحظته في هذا الشأن؛
- لا زال عدد المنخرطين في المكتب ضئيلا بالنظر إلى غنى وحجم المصنّفات الفنية للمؤلفين والموزعين المتواجدين في الساحة الإبداعية وكذا الى تطلعاتهم، بحيث أنه سنة 1998 كان عدد المنخرطين 1.268، وفي سنة 2013 لم يتعد هذا العدد 1.813.

ج. عدم تفعيل مهام اللجنة الوزارية لمراقبة المصنّفات ومكافحة التقليد والقرصنة[30]

تقرر إنشاء اللجنة الوزارية لمراقبة المصنّفات ومكافحة التقليد والقرصنة في مشروع مرسوم تمت صياغته في يناير 2003. وإلى غاية تاريخ كتابة هذا التقرير لم يتم إتمام مسطرة المصادقة على هذا المشروع.

---

[29] اختصاصات هذه اللجن:

بالنسبة للجنة الاستشارية لتتبع قطاع المؤلفين والحقوق المجاورة:

- تقييم عقد البرنامج المبرم بين كل من وزارة الاتصال والمكتب خاصة فيما يتعلق بمستوى تنفيذ وتحقيق الأهداف المتعاقد بشأنها؛
- مواكبة تفعيل وتدبير مبادئ ومستلزمات الحكامة بكافة مرافق المكتب والقطاع؛
- تتبع جميع شؤون قطاع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- بلورة خطط العمل المرتبطة بالنهوض بقطاع حقوق المؤلفين؛
- بلورة استراتيجية مكافحة التقليد والقرصنة والحلول الممكنة لها؛
- حصر برامج العمل السنوي ومشروع ميزانية المكتب قبل 30 يونيو؛
- حصر الحصيلة السنوية والحسابات للمكتب قبل 30 يونيو؛
- الاقتراح والإدلاء برأيها إلى وزير الاتصال حول مشاريع القرارات التنظيمية.

بالنسبة للجنة الاستشارية المكلفة بمراقبة وضبط المصنّفات:

- استلام ودراسة المصنفات المعروضة على المكتب في مجالات اختصاصه؛
- اختيار المصنّفات التي تستجيب للشروط المحددة للانخراط بالمكتب؛
- تسليمها للمكتب بعد التأشير عليها في محضر يصادق عليه اعضاء اللجنة.

[30] هذه الهيئة من المفروض أن تتكون من ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة التجارة والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمركز السينمائي المغربي وإدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة والدرك الملكي والأمن الوطني والنقابات والجمعيات المهنية.

وقد حدد مشروع المرسوم هذا اختصاصات اللجنة فيما يلي:

- تشخيص وضعية التقليد والقرصنة؛
- اتخاذ إجراءات تحسيسية؛
- اقتراح الوسائل للمكافحة الجذرية للتقليد والقرصنة؛
- احالة الحالات المستعصية للسلطات المختصة؛
- إحداث لجينات جهوية مكلفة بالإشراف على عمليات جرد وضبط المخالفات وعند الاقتضاء اتخاذ الاجراءات الزجرية المناسبة وذلك بمساهمة مصالح إدارة الأمن الوطني والدرك الملكي.

د. تأخر في المصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بالإنترنيت والتجارة الإلكترونية

تم تسجيل تأخير في المصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بالإنترنيت والتجارة الإلكترونية، مما حال دون بلوغ مجموعة من الأهداف منها:

- إرساء قواعد جديدة تدخل في هذا الإطار والتي من شأنها إعطاء إجابات موضوعية للأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتطور الحاصل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية؛
- تقييم أثر التطور التقني والمعلوماتي ووسائل الاتصال على مجالات الإبداع واستعمالاته الثقافية والفنية؛
- قياس الأهمية القصوى التي يجب أن يحظى بها موضوع الحماية المفروضة على حقوق المؤلفين وذلك من أجل تشجيعهم على الإبداع الثقافي والفني.

ه. تأخر في المصادقة على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنسخة الخاصة[31]

ينتج عن استغلال النسخة الخاصة أو الاستنساخ لأغراض شخصية للمصنّفات، أداء إتاوة من قبل المصنعين والمستوردين. وتعود عائدات هذا المدخول الى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والتي يستفيد منها المؤلفون والفنانون والمخرجون ومنتجو المسجلات الصوتية والفيديوهات. كما أن جزء آخر من هذه العائدات يتم تخصيصه لأهداف مهنية لتطوير المجال الثقافي ومحاربة التقليد والقرصنة.

لم يتم إصدار النص القانوني المتعلق بالنسخة الخاصة إلا في سنة 2014 (الظهير الشريف رقم 97-14-1 بتاريخ 20 رجب 1435 (20 ماي 2014) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12-79 المتمم للقانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة).

كما أن النصوص التنظيمية الواجب إصدارها لحسن تنفيذ هذا القانون لم يتم إخراجها بعد إلى حيز الوجود.

3. علاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشركائه التقليديين

وقّع المكتب عدة اتفاقيات مع كل من شركة المؤلفين والموزعين ومنتجي الموسيقى (مصنّفات موسيقية) "SACEM-SDRM" وشركة المؤلفين والموزعين للمسرح (مصنّفات مسرحية) "SACD" والشركة المدنية للمؤلفين الإعلاميين (مصنّفات أدبية) "SCAM".

وتجمع المكتب مع هؤلاء الشركاء علاقة تاريخية تتسم بعدم التوازن فيما يتعلق بالاتفاقات المتبادلة التي من المفروض أن يعاد النظر في مضامينها.

---

[31] في العديد من الدول، يمكن نظام النسخة الخاصة المستعملين من إعادة استنساخ مصنّفات محمية من أجل استعمالها بصفة شخصية وبدون إذن مسبق لأصحاب الحقوق. وقد قامت الكونفدرالية الدولية لشركات المؤلفين والموزعين (CISAC) بتنبيه السلطات المعنية لمختلف الدول بوضع هذا النظام من أجل أن يستفيد المبدعون من العائدات المستخلصة من بيع المعدات المستعملة في النسخ وكذا الدعامات القابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل آخر (الأقراص على سبيل المثال) التي يتم تداولها في هذا الإطار، وذلك من أجل حماية المؤلفين، علما أن العديد من الدول قامت بوضع أسس قانونية لهذا الغرض. ومن جهة أخرى، فالتطور التكنولوجي لا يمكنه إلا الزيادة في خطورة الوضع إذا لم تتدخل الدول في الوقت المناسب. ومن الدول التي سنت قوانين وأنظمة في هذا إطار هناك ألمانيا والنمسا وإسبانيا والبرتغال وفنلندا وهنغاريا وإيسلندا وكندا والكاميرون والكونجو وبوركينافاسو وفرنسا. فهذه الأخيرة سنت قانونا سمي بقانون "لانك" (la loi Lang) في 2 يوليو 2003.وهكذا تم إحداث إتاوة على النسخة الخاصة في العديد من الدول تتعلق بحقوق المؤلفين لأجل تعويضهم عن الخسائر التي يتعرضون لها جراء الاستغلال المتزايد للنسخ من طرف أشخاص ذاتيين في محلاتهم لأغراض شخصية.

تقوم شركة SACEM بفرنسا، منذ توقيع اتفاقية شراكة بتاريخ 10 مارس 1965 (والتي تعنى بحماية الملكية الإبداعية للفنانين الموسيقيين)، بمجموع العمليات المتعلقة بجمع المصنّفات لحساب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتوزيع عائداتها على المؤلفين المغاربة.

ومن أجل تطوير الشراكة مع شركة SACEM تم التفكير في مراجعة هذه الاتفاقية، لكنه لم تتخذ بعد أية إجراءات عملية لتنفيذ ذلك، وبالتالي ظلت مجموعة من المسائل عالقة والتي كانت موضوع مناقشات واجتماعات عديدة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- مراجعة واستبدال اتفاقية شراكة باتفاقية التمثيلية المتبادلة؛
- سحب انخراط المؤلفين المغاربة من شركة SACEM (علما بأن عددا كبيرا من المؤلفين والمبدعين المغاربة منخرطون في هذه الشركة)؛
- وضع رهن إشارة المكتب (من طرف SACEM) المنظومة المعلوماتية والبرامج المتعلقة بتدبير المحفوظات الرسمية وعمليات الاستخلاص والتوزيع؛
- تكوين أطر المكتب؛
- دراسة إمكانية مساعدة المكتب من طرف SACEM في تنفيذ برنامجه التنموي في إطار شراكة حقيقية وهادفة.

وعلى إثر انتهاء مدة الاتفاقيات المبرمة مع شركة SACD وشركة SCAM، تولى المكتب، ابتداء من 1 يناير 2012، التدبير المباشر للعمليات المتعلقة بتوزيع الايرادات الناتجة عن استغلال مصنّفات الإبداع المسرحي والأدبي داخل المملكة. والملاحظ أنه لم يتم بعد توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالتمثيلية المتبادلة بالنسبة للمصنّفات السمعية البصرية والعرض الحي. كما أنه لم يتم احترام مبدأ التمثيلية المتبادلة في توزيع حقوق المؤلفين في المجال المسرحي. وتجدر الاشارة إلى أنه لم تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالتمثيلية المتبادلة (من الناحية القانونية) أية إشارة إلى الاحتكار كما أنها تحمل في طياتها إمكانية الولوج المباشر لكل المستعملين للمصنفات.

ثانيا. استخلاص حقوق المؤلفين وتوزيعها

1. تدبير استخلاص حقوق المؤلفين

عرف مجموع المداخيل المحصلة من طرف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ارتفاعا نسبيا من سنة 1989 إلى سنة 2005. غير أن التقدم الحاصل في هذه الفترة كانت تتخلله انخفاضات مهمة في بعض السنوات (حيث تراوحت هذه المداخيل ما بين 5 ملايين درهم و11 مليون درهم). وترجع أسباب هذا المنحى، من جهة، إلى فتور أداء هذه الحقوق من طرف مستغلي ومستعملي المصنّفات الثقافية والأدبية المحفوظة، ومن جهة أخرى، إلى تنامي ظاهرة التقليد والقرصنة. غير أنه رغم تسجيل ارتفاع مهم للمداخيل سنة 2011، فقد عادت هذه الأخيرة إلى الانخفاض سنة 2013 لتبلغ ما قدره 8,5 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل مندوبيات المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (والتي تشكل نسبة مهمة من المداخيل الإجمالية) عرفت من 2005 الى 2013 تطورا ضعيفا مقارنة مع تطور وسائل الاعلام ومجالات العرض وعدد المبدعين، حيث تراوحت ما بين 3,8 و5,5 مليون درهم. ويرجع هذا الانخفاض بالأساس إلى الصعوبات المتعلقة بعمليات التحصيل وأيضا إلى الطبيعة القانونية للمكتب التي تتسم بعدم الوضوح من جهة، ومن جهة أخرى إلى النقائص المسجلة في تسيير مصالح الاستخلاص بالمكتب.

أ. ضعف استخلاص المداخيل على مستوى المندوبيات

تم تقدير المداخيل الممكن استخلاصها سنة 2011 من طرف المكتب بواسطة المندوبيات بما يقرب من 100 مليون درهم (تم تقدير هذه المداخيل من قبل المصالح الداخلية للمكتب). ويبين الجدول التالي الفرق بين ما تم استخلاصه وما يمكن استخلاصه من طرف المكتب. وقد تم اعتماد سنة 2011 كمثال على ذلك:

المبالغ بآلاف الدراهم

المندوبيات	المداخيل المستخلصة (أ)	المداخيل التي تم تقديرها (ب)	الفرق (أ – ب)
أكادير	1.231,5	17.676,5	16.444,9
الدار البيضاء	1.699,7	9.195,5	7.495,7
فاس	460,9	12.664,5	12.203,5
مراكش	834,7	29.278,0	28.443,2
وجدة	86,3	8.989,5	8.903,1
الرباط	371,5	6.005,5	5.633,9
أسفي	156,9	7.229,0	7.072,1
طنجة	600,6	12.047,5	11.446,8
المجموع العام	**5.442,3**	**103.086,0**	**97.643,6**

ب. المشاكل الوظيفية والتنظيمية لعمليات الاستخلاص

تعاني مسطرة استخلاص المداخيل من عدة صعوبات وظيفية وتنظيمية وعملية:

- **المشاكل الوظيفية**

لا تتوفر المندوبيات على الموارد البشرية والمادية الكافية لتغطية المجال الترابي التابع لها، وبالتالي يصعب عليها القيام بهذه المهمة. (على سبيل المثال، لا تتوفر مندوبية مراكش والتي يشمل مجال تدخلّها إقليم ورززات إلا على موظف واحد بالإضافة إلى المندوب من أجل القيام بمهمة الاستخلاص).

- **المشاكل التنظيمية**

- صعوبة إحصاء الملزمين بالأداء على الصعيد الوطني وكذا على صعيد كل مندوبية، سواء تعلق الأمر بكبار أو بصغار المستغلين.
- عدم إعداد مخططات عملية من طرف المندوبين والتي من شأنها تنظيم تدخلاتهم زمنيا. كما أن تدخلاتهم التي تتم على أساس تحديد عينات من المستفيدين لا ترتكز على معايير موضوعية (فغالبا ما يكون معيار القرب الجغرافي من مقر المندوبية هو المعيار المعمول به).
- عدم وضع جداول بأسماء الملزمين الذين سبق لهم الاستفادة من رخص استغلال المصنّفات المحمية من طرف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا غياب جداول الاستخلاص، ناهيك عن غياب وضعية محينة للباقي استخلاصه.
- صعوبة تحديد المجال الترابي لكل مندوبية وتتبع استيفاء مداخيلها. فبالرغم من أن القرارات الوزارية أعطت للمندوبين مجالا مهما للتدخل، فإن البطائق المهنية الخاصة بالمستخدمين تقتصر على تحديد مجال تدخّل ضيق أي المدينة التي تتواجد بها المندوبية دون الإشارة للجهة (نذكر على سبيل المثال الاقتصار على ذكر مدينة الدار البيضاء دون الجهة التابعة لها).

- **المشاكل العملية**

- غياب استراتيجية عمل لحماية حقوق المؤلفين وذلك عن طريق رفع المداخيل (حملات تحسيسية ووسائل عملية لتعميم ثقافة حماية المؤلف).
- تأخير تفعيل مقتضيات المادة 60.3 من القانون 2.00 سالف الذكر فيما يخص وجوب تقديم المساعدة والدعم من طرف السلطات العمومية إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا أعوانه في إطار مزاولة مهامهم.
- عدم تطبيق العقوبات في حق الملزمين المقصرين في أداء واجباتهم اتجاه المكتب وبالتالي انتشار ثقافة الرفض والامتناع عن الأداء، علما أن المكتب لم يسبق له أن قام بعمليات الحجز ومعاينة المخالفات المنصوص عليها قانونا.
- التأخير في إخراج جداول الاستخلاص الجديدة (Nouveaux barèmes) إلى غاية نهاية 2014. وقد نتج عن هذا التأخير عدم تحصيل مداخيل مهمة. (فعلى سبيل المثال، بالنسبة للمطارات لم يتم استخلاص مداخيل تقدر بـمبلغ 237.900,00 درهم جراء عدم تطبيق الجداول الجديدة برسم سنة 2013).

- **مشاكل أخرى**

- لا يتم إمداد المكتب بالبرامج السمعية البصرية السنوية التي تشكل القاعدة الأساسية لاحتساب توزيع حقوق المؤلفين والمبدعين (ونخص بالذكر برامج القناة الثانية وقناة ميدي1 التلفزية وكل محطات الراديو). وبالتالي فالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة هي الوحيدة التي تقوم بتزويد المكتب ببرامجها الزمنية المفصلة لكل ما تذيعه من مصنّفات، وإن كانت لا تقوم بتزويد المكتب بالبرنامج إلا بعد مرور أزيد من سنة على إذاعتها (على سبيل المثال، بعض المقاطع من البرنامج السنوي للقناة الأولى لسنة 2010 لم يتم إرسالها للمكتب إلا في شهر يونيو 2011).
- عدم ممارسة كل المهام الموكولة لمصلحة الاستخلاص، حيث من المفروض أن تقوم هذه المصلحة باستخلاص المداخيل وتدوين المصنّفات وحماية ومراقبة إنتاج وبيع ما يتم استنساخه من مصنّفات وكذا تتبع أعمال المصالح الخارجية[32].

ج. مشاكل الحسابات الكبرى (Grands comptes)

يقصد بالحسابات الكبرى الحسابات التي تهم المستغلين الكبار والفنادق الكبرى والمحلات الكبرى. وفي هذا الصدد، لم يتمكن المكتب من ضبط وتحديد وضعية هذه الحسابات بدقة كما أن بعض الاتفاقيات لم يتم إبرامها بعد وأخرى لم يتم تحيينها، بالإضافة إلى أنه لم يتم تطبيق وتحيين الجداول المعمول بها (Barèmes) فيما يخص هؤلاء المستغلين.

➢ الفنادق وأندية الاصطياف

لا ترقى المداخيل المحصلة إلى مستوى ما يمكن تحصيله رغم أن الفيدرالية الوطنية للصناعة السياحية تضم أزيد من 1.500 مؤسسة إيواء و8 سلسات فندقية. الا أن المكتب لم يوقع اتفاقيات إلا مع نادي (CLUB MED) ومجموعة ACCOR.

➢ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية

بعد تحويل الإذاعة والتلفزة المغربية إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وإحداث قنوات التلفزة والإذاعة الجديدة وبعد عدة مشاورات مع المكتب، تمت صياغة مشروع من أجل تجديد الاتفاقية السابقة وتطبيق جداول استخلاص الجديدة. غير أنه، الى غاية كتابة هذا التقرير، لم يتم توقيع هذه الاتفاقية.

➢ شركة صورياد ماروك / 2M (القناة الثانية)

لم يتم تحيين الاتفاقية المبرمة بين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والقناة الثانية بغية تطبيق الجداول الجديدة للاستخلاص.

➢ قناة ميدي1 تيفي (Médi 1 TV)

لم تقم قناة **ميدي1 تيفي** بأداء مستحقاتها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. وبالرغم من المشاورات بين المكتب والقناة ميدي1 تيفي **(Médi 1 TV)** لم تقم هذه الأخيرة بتوقيع الاتفاقية المتعلقة بأداء ما بذمتها من مستحقات معطلة وبالتالي لم تحترم مقتضيات القانون 00-2 سالف الذكر فيما يتعلق بأداء مستحقات حقوق المؤلفين.

➢ إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية

تم توقيع اتفاقية استغلال المصنّفات المحمية من طرف هذه المحطة الإذاعية بتاريخ 22 أبريل 2004 (وبأثر رجعي ابتداء من 1 يناير 1982 إلى غاية 31 دجنبر 2003) على أن يتم تجديدها بصفة تلقائية كل سنة.

وقد قامت هذه القناة، ابتداء من سنة 2003، بأداء مستحقاتها الجزافية سنويا وبمبلغ 220.000,00 درهم، وذلك إلى حدود سنة 2010. غير انها لم تؤدي ما بذمتها منذ نهاية 2010.

---

[32] اختصاصات قسم الاستخلاص هي كالتالي:
- دراسة وخلق قواعد عامة للاستخلاص وكذا تحديد جداول الاستخلاص؛
- التحضير والتتبع للاتفاقيات مع المستعملين المهمين؛

مراقبة إنتاج وبيع ما يتم استنساخه من مصنّفات تتم عبر:
- منح التراخيص للمنتجين؛
- استخلاص حقوق الاستنساخ؛
- المراقبة؛
- تسجيل المصنّفات من أجل التوزيع؛
- تتبع أعمال المصالح الخارجية.

لا يمكن لهذه المصالح ممارسة مهامها إلا إذا كانت متوفرة على موارد بشرية ومادية كافية تمكنها من ضبط وتحيين معطياتها.

المحطات الإذاعية الخاصة الأخرى

يقدر مبلغ المداخيل التي في ذمة هذه المحطات بحوالي 17 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقدير هذا الباقي استخلاصه في غياب توصل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالمعطيات المتعلقة برقم المعاملات (Chiffre d'affaires) الذي تحققه سنويا كل محطة.

المهرجانات بالمغرب

طبقا للقانون رقم 00-2، تعتبر حماية المصنّفات المحمية المستعملة في المهرجانات أمرا ضروريا كيفما كانت طريقة وشكل الاستغلال وكيفما كانت جودتها والهدف منها. غير أن المداخيل التي تخص هذا المجال لم يتم استخلاصها من طرف المكتب وتقدر بأزيد من 7,5 مليون درهم بالنسبة لسنة 2010. ويبين الجدول التالي المداخيل التي لم يتم تحصيلها من المهرجانات.

	المدينة	التاريخ	المبلغ بالدرهم عن كل سنة
مهرجان موازين	الرباط	من 30 مايو إلى 7 يونيو (النسخة 13)	1.000.000
مهرجان طانجاز	طنجة	من 10 إلى 14 شتنبر (النسخة 15)	12.650
مهرجان كازاجاز	الدارالبيضاء	من 29 مارس إلى 7 يونيو (النسخة 9)	36.300
مهرجان الموسيقى العتيقة	فاس	من 2 إلى 10 يونيو (النسخة 20)	67.045
مهرجان الجاز بشالة	الرباط	من 16 إلى 20 يونيو (النسخة 18)	12.650
مهرجان كناوة بالصويرة	الصويرة	من 22 إلى 25 يونيو (النسخة 17)	240.625
مهرجان الفنون الشعبية بمراكش	مراكش	من 10 إلى 15 يوليو (النسخة 48)	378.125
مهرجان تيميتار بأكادير	أكادير	من 11 إلى 16 يوليو (النسخة 10)	763.888
المهرجان الدولي للعود	تطوان	من 6 إلى 8 مايو (النسخة 14)	34.375
ملتقى سجلماسة للملحون	الراشدية	من 28 إلى 30 مايو (النسخة 16)	34.375
المهرجان الوطني للعيطة	آسفي	من 22 إلى 24 مايو (النسخة 11)	171.875
ملتقى أندلسيات	شفشاون	من 25 إلى 27 يونيو (النسخة 6)	481.250
المهرجان الوطني للمسرح	مكناس	من 2 إلى 9 يوليو (النسخة 12)	137.500
المهرجان الدولي لوليلي	مكناس	من 16 إلى 21 يوليو (النسخة 12)	481.250
مهرجان الدقة والإيقاع	تارودانت	من 25 إلى 27 يوليو (النسخة 7)	206.250
المهرجان الوطني لأحيدوس	عين اللوح	من 29 إلى 31 يوليو (النسخة 13)	103.125
مهرجان الطرب الغرناطي بوجدة	وجدة	من 27 إلى 30 يونيو (النسخة 21)	34.375
مهرجان الروايس	بويكرة	من 17 إلى 19 شتنبر (النسخة 1)	34.375
مهرجان الدار البيضاء	الدار البيضاء	شهر يوليو	1.925.000
مهرجان الأندلسيات بالمحيط بالصويرة	الصويرة	من 27 إلى 30 غشت	1.375.500
مهرجانات أخرى	-	-	-
المجموع			**7.530.533**

د. المشاكل المتعلقة بتدبير المنازعات

بلغ عدد ملفات المنازعات والتي تتعلق بعدم أداء مستحقات المكتب المغربي لحقوق المؤلفين عن استعمال المصنّفات المحمية، 259 ملفا إلى غاية 2013 بمبلغ إجمالي يصل إلى 37,8 مليون درهم كدين مطالب به، علما أن المكتب يستعين بخدمات المحامين في تتبع هذه الملفات. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تشمل الإجراءات القانونية كل الممتنعين عن أداء مستحقاتهم، كما لا تغطي عملية الاستخلاص مجموع ربوع المملكة.

ه. موارد ومجالات لم يتم استغلالها

لم يقم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بإحصاء شامل لكل موارده وكذا حصر مجالات عمله بدقة، علما بأن هذه الأخيرة تنوعت وتعدّدت بفضل التقدم الحاصل في المجالات الرقمية ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

➢ عدم استخلاص الحقوق المجاورة

لا يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين باستخلاص مداخيل الحقوق المجاورة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحقوق تحمي فناني الأداء ومنتجي المصنّفات السمعية البصرية وكذا هيئات البث الإذاعي.

➢ عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المصنّفات الأدبية والفنية

نص القانون رقم 00-2 السالف الذكر في المادة 3 على حماية المصنّفات الخاصة بالفنون الجميلة والفوتوغرافيا والفنون التشكيلية والفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب...، غير أنه لم ينص على طريقة التدخل لأجل حمايتها والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة استغلالها أو استعمالها دون إذن من مؤلفيها ومبدعيها. كما أن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وعكس ما هو معمول به بالنسبة للمصنّفات السمعية البصرية والمسرحية، لا يتوفر على قاعدة معلومات لهؤلاء المؤلفين والمبدعين.

➢ غياب حماية حقوق المؤلفين في المواقع الالكترونية (sites web)

لا تحظى حقوق المؤلفين بأية حماية لمصنّفاتهم في مواقع الويب، بحيث يتم نشر العديد من هذه المصنّفات في مواقع الويب دون أخذ الإذن المسبق من مؤلفيها ودون علم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المستغلين يتقاضون أجورا على نسبة المشاهدة للمقاطع التي تحتوي على المصنّفات المحمية التي ينشرونها (وعلى عائدات وصلات الإشهار التي تمر بها).

وقد قامت شركة يوتوب في سنة 2011 بمراسلة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من أجل التعاون في هذا الإطار تزامنا مع انطلاق خدماتها بالمغرب، إلا أنه ليس هناك ما يفيد أن المكتب قام بخطوات عملية على إثر هذه الإرسالية. كما لم يتوصل المجلس بأية معلومات تهم المبالغ الممكن تحصيلها في حال تم التعاون مع هذه الشركة ضمانا لحقوق المؤلفين المنخرطين.

المقاربة الدولية لمداخيل حقوق المؤلفين

في تقريرها لعام 2015 حول استخلاص إتاوات الحقوق، تقدر الكونفدرالية الدولية لهيآت المؤلفين والملحنين (CISAC) أن متوسط التحصيل العالمي للحقوق هو 1،30 أورو للفرد الواحد. وقد استخلصت هيآت المؤلفين أعضاء الكونفدرالية CISAC (التي تضم 230 هيأة في 120 بلدا) في عام 2013 (وهي أول شبكة عالمية لهيآت المؤلفين) حوالي 7,8 مليار أورو لحساب المبدعين والناشرين عبر العالم (يتناول تقرير 2015 تدبير استخلاصات 2013).

جغرافيا

جغرافيا، يبقى السوق الرئيسي هي أوروبا، حيث تمثل 61% تقريبا من المداخيل العالمية. ثم تأتي بعدها الولايات المتحدة وكندا ودول آسيا والمحيط الهادئ، حيث انخفضت الحقوق المستخلصة في هذه الدول بنسبة 16% وذلك بسبب تراجع أسعار الصرف. أما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقد ارتفعت نسبة المداخيل بقوة لتصل الى 17%، في حين استقرت حصة أفريقيا في المداخيل العالمية في نسبة 0,7%.

تعد المصنّفات الموسيقية المصدر الرئيسي للرسوم التي يتم تحصيلها من قبل الأعضاء (87% من المداخيل العالمية). وقد ارتفعت الرسوم المحصلة من المصنّفات الأخرى بنسبة 8%. وتجدر الإشارة إلى أنه مازالت نسبة 45% من الرسوم تأتي من وسائل الإعلام التقليدية (الإذاعة والتلفزيون وعبر الكابل والأقمار الصناعية)، والتي تعد مصدرا مهما لدخل المبدعين. وتمثل الحسابات الرقمية نسبة 5% من المبلغ الإجمالي من مداخيل هيآت المؤلفين في جميع أنحاء العالم. ويعكس هذا الرقم على حد سواء مدى إمكانات السوق الرقمية والحاجة إلى إيجاد نماذج لتقديم تعويضات عادلة للمبدعين.

اتجاهات السوق

على المستوى الدولي، يتجه سوق المداخيل وفقا لتقرير CISAC إلى الموسيقى عبر الإنترنت (حيث تمثل نسبة 38.6% من المبلغ الإجمالي لرسوم الموسيقى المسجلة.

ويعتبر ارتفاع استهلاك الموسيقى الرقمية في جميع أنحاء العالم وانتشار الإنترنت فرصة للمبدعين والناشرين للاستفادة من هذه التطورات التكنولوجية.

2. تدبير توزيع حقوق الطبع والنشر

يستند توزيع الإتاوات إلى عنصرين رئيسيين يتمثل أولهما في نظام توثيق مناسب، بينما يتكون العنصر الآخر من بيانات عن الانتفاع الفعلي للمصنّفات. وتستند قواعد التوزيع على التحديد الدقيق للاستخدام الفعلي لكل عمل فني.

ويرتكز هذا التحديد أساسا على البيانات المتعلقة بكل أداء لكل المصنّفات من برامج وعدد الدقائق المخصصة لها، والتي يستعملها كافة المستخدمين، سواء شركات البث الإذاعي والتلفزيوني أو غير ذلك من المؤسسات، أو منظمو الحفلات الموسيقية والعروض، أو منتجو التسجيلات الصوتية والفيديوغرام.

وتستند عملية التوزيع على الدقائق المحتسبة (minutage) حسب فئات الأعمال وعدد مرات البث للقنوات الأرضية. أما بالنسبة للكابل والأقمار الصناعية فهي تعتمد أساسا على الدقائق المحتسبة (minutage).

تطور مجموع مبالغ التوزيعات ما بين 2009 و2013

السنة	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع مبالغ التوزيع (بآلاف الدراهم)	4.104,90	3.850,80	5.711,40	6.002,90	4.674,90

وتتمثل الملاحظات المتعلقة بعملية التوزيع فيما يلي:

- عدم إضفاء الطابع الرسمي على معايير التوزيع؛
- تتم عملية التوزيع للمصنّفات الموسيقية والأدبية إلى غاية تاريخ كتابة هذا التقرير من قبل الشركة الفرنسية SACEM، ولم يتم إطلاع المكتب المغربي لحماية حقوق المؤلفين على المعايير المحددة التي تعتمدها هذه الشركة في التقسيم؛
- لا يقوم المكتب BMDA بمراقبة مدى صحة التصريحات التي يتوصل بها من قبل سلطات البث السمعي البصري على غرار ما تقوم به الهيآت المماثلة للتسيير الجماعي في بلدان أخرى؛
- لا يتحقق المكتب من دقة البرامج المعلنة، بما في ذلك نوعية الأعمال، ومؤلفوها، وأوقات البث الخاصة بهم. وفي المقابل يلاحظ احتساب دقائق مهمة لنفس المؤلفين في كل بيان؛
- لا يتوفر المكتب على الأجهزة وبرامج الحاسوب المناسبة للقيام بعملية التوزيع؛
- يخص التوزيع كافة الأعضاء بغض النظر عن درجة استغلال أعمالهم ويتم هذا التوزيع على أساس قائمتين: الأولى من الشركة الفرنسية SACEM والتي تحدد مبالغ التوزيع وفقا لاستغلال أعمال الأعضاء، والقائمة الثانية التي تضم المستفيدين والتي يتم إعدادها لاحقا بعد التوصل بالقائمة الأولى من قبل مدير المكتب، وذلك بعد استشارة الوزارة الوصاية، حيث تتم الصياغة النهائية لقائمة التوزيع بقرار من المدير؛
- عدم القيام بتوزيع حساب الفولكلور؛
- تأتي الاعتمادات الممنوحة بسبب قلة المبالغ المخصصة للتوزيع، من حساب "الصندوق الاجتماعي للمؤلفين"، علما أن هذا الصندوق الذي يتم منه الاقتطاع، تم إنشاؤه لاعتبارات اجتماعية (الموت والمرض، ومساعدات ...) وهو مخصص لجميع الأعضاء المؤلفين؛
- تمنح مبالغ الاعتماد للأعضاء بطريقة جزافية ودون الاستناد إلى معايير موضوعية، إذ تختلف المبالغ الممنوحة من شخص إلى آخر ويكون الفارق كبيرا أحيانا (حيث يتراوح المبلغ من 800 إلى 45.000,00 درهم)، مع الإشارة إلى غياب نص يحدد كيفية القيام بهذا التوزيع.

ثالثا. تدبير الموارد

1. تسيير الميزانية

لا تتوفر إدارة الميزانية والمحاسبة للمكتب على أنظمة محاسباتية تؤطرها. وقد أدى هذا الواقع إلى ممارسات تسيير الإدارة المالية دون أن تخضع لقواعد المحاسبة العمومية أو أحكام المدونة العامة للمعايير المحاسبية.

وتتخلل الممارسات المتبعة من قبل المكتب العديد من النقائص منها عدم توفر أهم الوثائق المحاسبية كالسجلات والكتب وجداول الاستهلاك والبيانات المفصلة للمداخيل والنفقات.

كما أن تنفيذ ميزانية المكتب، بين سنتي 2011 و2013، لم يكن موجها بما فيه الكفاية نحو المهام الرئيسية للمكتب وهي:

- تحسين إدارة حقوق المؤلفين؛
- مكافحة القرصنة؛
- اعادة تأهيل المكتب؛
- تنمية حقوق الخبرة ذات الصلة؛
- تطوير التعاون الدولي مع الشركات والهيآت المماثلة للمكتب.

وتبقى معدلات إنجاز التوقعات، خاصة بالنسبة للإيرادات، منخفضة كما يبين ذلك الجدول التالي:

السنة	2011		2012		2013	
	المداخيل	المصاريف	المداخيل	المصاريف	المداخيل	المصاريف
التوقعات (بآلاف الدراهم)	19.009,50	19.009,50	27.059,50	27.059,50	20.030,00	20.030,00
الانجازات (بآلاف الدراهم)	16.346,40	18.908,90	11.923,70	11.923,70	13.750,20	13.750,20

وتشمل المداخيل أساسا جميع المبالغ التي تم تحصيلها في الداخل أو الخارج، وكذا الاعتمادات المالية المحولة من الوزارة الوصية.

ولم يتم تحويل الاعتمادات من الوزارة الوصية فعليا إلا في عام 2011. وينص العقد البرنامج أن هذه الاعتمادات يجب أن تكون مخصصة لإنجاز عملية تأهيل المكتب.

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه لم يتم القيام بتدابير ملموسة لتحسين تدبير حقوق المؤلفين ومكافحة القرصنة والحقوق المجاورة.

وفيما يلي جدول يلخص تطور ونسبة إنجاز نفقات المكتب ما بين 2011 و2013:

مصاريف المكتب ما بين سنتي 2011 و2013 (بآلاف الدراهم)

السنة	2011			2012			2013		
المصاريف	توقعات الميزانية	الانجازات	%	توقعات الميزانية	الانجازات	%	توقعات الميزانية	الانجازات	%
مصاريف الموظفين الحوالات والأتعاب	4.900,00	5.422,87	110	4.900,00	5.865,10	119	5.900,00	5.839,20	98
المصاريف الداخلية	100,00	108,00	108	100,00	108,00	108	100,00	-	0
تحسين تدبير حقوق المؤلفين	900,00	33,80	3	800,00	-	0	400,00	23,70	5
محاربة القرصنة	400,00	41,00	10	400,00	-	0	150,00	4,80	3
تأهيل المكتب الوطني لحقوق المؤلفين	2.950,00	4.935,30	167	7.950,00	2.793,80	35	3.650,00	4.715,20	129
التعاون الدولي	150,00	22,00	14	150,00	37,40	24	200,00	4,70	2
توزيع حقوق المؤلفين	8.179,50	5.711,40	69	11.329,50	6.002,90	52	7.857,00	4.674,90	59
التحويل الى الخارج	1.200,00	2.634,30	219	1.200,00	-	0	1.600,00	1.796,00	112
المجموع	**18.779,50**	**18.908,67**	**700**	**26.829,50**	**14.807,20**	**338**	**19.857,00**	**17.058,50**	**408**

وفيما يلي جدول يلخص تطور ونسبة انجاز مداخيل المكتب ما بين 2011 و2013:

مداخيل المكتب ما بين سنتي 2011 و2013(بآلاف الدراهم)

السنة	2011		2012		2013	
الحسابات	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
المداخيل الخاصة للمكتب (المداخيل المستخلصة داخل التراب الوطني)						
التحويلات	5.798,700	60,93	5.808,1	61,63	5.161,1	60,93
الحساب الاجتماعي للمؤلفين	445,300	4,68	438,8	4,66	378,0	4,68
الفولكلور	0,900	0,99	118,3	1,26	52,3	0,99
المسرح وعروض حية	0,112	0,00	5.251,2	0,06	1,7	0,00
مصاريف تسيير المكتب	3.128,200	32,87	3.002,5	31,86	2.505,7	32,87
حساب الأعمال الاجتماعية لموظفي المجلس	50,900	0,54	5,5	0,54	43,0	0,54
المجموع الثانوي	**9.517,400**	100,00	**9.423,7**	100,00	**8.142,0**	**100,00**
المداخيل المستخلصة من الخارج*						
	1.578,900		0,0		408,2	
الاعتماد المالي للوزارة						
	5.250,000		2.500,0		5.200,0	
المجموع العام	**16.346,400**		**11.923,70**		**13.750,2**	

* - يتم توزيع المبالغ المستخلصة من الخارج بأتمها

وتجدر الاشارة إلى أن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا تنص على الرقابة المالية للمكتب.

ومن بين الملاحظات البارزة نتيجة لهذا التسيير ما يلي:

- يتوفر المكتب على العديد من الحسابات البنكية تصل إلى 17 حسابا، 7 منها مفتوحة باسم المندوبيات الجهوية للمكتب، مما خلق مشاكل في إدارة ومراقبة هذه الحسابات بالإضافة إلى المصاريف المالية التي تثقل تحملات المكتب؛
- يتم توزيع المبالغ المستخلصة على عدة حسابات دون صياغة أية وثيقة رسمية لتأطير عملية التوزيع وكذا قواعد الاحتساب المتعلقة بها؛
- لا يتوفر المكتب على أية مسطرة تنظم عملية منح التّسبيقات عن التوزيع. وقد لاحظ المجلس أن هذه التّسبيقات تمنح لعدد قليل من الأعضاء وبشكل متكرر ودون استرجاع هذه المبالغ. كما أن المكتب لا يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذه العملية.

2. نقائص في تدبير الموارد البشرية

تمثل كلفة تسيير الموارد البشرية ما بين 62% و67% من إجمالي المداخيل (دون احتساب الاعتمادات المحولة بموجب العقد البرنامج) أي حوالي 8.5 ملايين درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التكاليف مرتفعة بالنسبة للمبالغ الموزعة بين المؤلفين. وتعتبر هذه الكلفة عالية مقارنة مع المقاييس الدولية المعتمدة في هذا الإطار، حيث لا تتعدى كلفة تسيير الموارد البشرية لهيئات التدبير الجماعي 20% من المداخيل. وبغض النظر عن قلة المداخيل التي يتم تحصيلها من قبل المكتب، يعاني تدبير الموارد البشرية من العديد من النقائص والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- عدم وجود إطار قانوني واضح للموظفين؛
- تعدد الوظائف الشاغرة (كمصالح قسم المنازعات وقسم التوزيع والتوثيق)؛
- غياب التواصل والتنسيق بين الأقسام؛
- عدم وجود دليل للمساطر؛
- نقص في التكوين المستمر والمتخصص للموظفين.

3. ملاحظات أخرى

- **تأخر في إنجاز صفقة بناء مقر المكتب**

تقدر كلفة مشروع إنجاز مقر المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة (BMDA) بمبلغ 8.736.074,70 درهم بموجب الصفقة رقم 03/ 2011 بتاريخ 2011/12/13 ويتعلق موضوع الصفقة بهدم المقر السابق للمكتب وبناء المقر الجديد. وقد تم تحديد مدة الإنجاز في 12 شهرا. وإذا كان إصدار الأمر بالخدمة قد تم بتاريخ 10 أكتوبر 2012، فإن المدة التراكمية لأوامر توقيف الخدمة قد وصلت إلى 11 شهرا و20 يوما، وذلك بسبب عدم توفر الاعتمادات.

- **صعوبة اقتناء مقر المندوبية الجهوية بالدار البيضاء**

وافق مجلس إدارة شركة SACEM على عملية التفويت لصالح المكتب لمقر المندوبية الجهوية بالدار البيضاء والذي هو في ملكية هذه الشركة (الرسم العقاري TF رقم C/44462 بقعة رقم 31 مساحتها 126 متر مربع وTF رقم C/44463 بقعة رقم 30 (السطح 19 متر مربع)). وقد قدّرت SACEM ثمن التفويت سنة 2002 في حوالي 55.000 أورو. وتكشف المراسلات المتعلقة بعملية التفويت أن SACEM عبرت عن استعدادها لمنح المكتب مساعدة مادية قدرها 40.000 أورو لإنجاز عملية التفويت، على أن يدفع المكتب المبلغ الباقي أي 15.000 أورو إلى SACEM. إلا أن عدم وضوح الوضعية القانونية للمكتب BMDA حال دون إتمام إجراءات الحيازة المتفق عليها مع SACEM.

II. جواب وزير الإتصال-الناطق الرسمي باسم الحكومة

(نص مقتضب)

بعد الاطلاع على مضمون مشروع التقرير ندرج أسفله مجموعة من الملاحظات والمعطيات التي يجب اخذها بعين الاعتبار ونسردها حسب ورودها في تقرير المجلس:

أولا. تقييم الحكامة

1. عدم وضوح الوضعية القانونية للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين

انطلاقا من وعيه بأن تدبير وتسيير مجال حقوق المؤلفين ببلادنا يتطلب إطارا قانونيا ملائما يستجيب للمهام الموكولة إليه والتي ستمكنه من لعب الدور المنوط به سواء على المستوى الوطني فيما يخص العلاقة مع الفنانين والمبدعين المغاربة بما فيهم المنخرطين بالمكتب أو على المستوى الدولي علاقة بمكاتب وشركات حقوق المؤلفين، عمل المكتب بتعاون مع الوزارة الوصية وبشراكة مع الهيئات المهنية للفنانين والمبدعين على دراسة مجموعة من مشاريع قوانين تهدف إلى تغيير وتحسين بالوضعية القانونية للمكتب.

وقد سبق للوزارة أن تقدمت بمجموعة من المشاريع للتأطير القانوني لوضعية المكتب كان منها اعتباره:

- مصلحة الدولة المدبرة بصفة مستقلة SEGMA؛
- مؤسسة عمومية لإعطائه الصفة القانونية الملائمة لتمكينه من فرض وجوده القانوني وتمكينه من استخلاص الحقوق لدى مستغلي المصنفات المحمية عبر التراب الوطني؛
- الإبقاء على الوضعية الحالية للمكتب مع إحداث مجلس إداري يتمتع بجميع صلاحيات المتابعة والمراقبة والمصادقة والاقتراح.

إلا أن هذه الاقتراحات لم تلق قبولا وقد تمت موافاة الأمانة العامة للحكومة بصيغة جديدة للدراسة ولتأخذ طريقها عبر المساطر الجاري بها العمل ولازال المكتب ينتظر الجواب.

2. علاقة المكتب مع سلطة الوصاية

أ. عدم تنفيذ البرنامج الإطار

ساهم عقد البرنامج الأول 2010-2013 المبرم بين الوزارة والمكتب في تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة من قبل لجنة التتبع لدى السيد وزير الاتصال المكلفة بمجال حقوق المؤلفين وعددها 45 توصية تم إنجاز ما يناهز 90% منها وأهمها:

- إعداد قانون داخلي للجنة التتبع لدى وزير الاتصال وتنظيم عملها؛
- إعداد مخطط عمل المكتب؛
- إعداد نصوص النسخة الخاصة؛
- إعادة برمجة النصوص المؤسسة والمنظمة للجنة الوطنية لمحاربة القرصنة والتزوير؛
- إعداد قانون تنظيمي للمكتب؛
- اللجوء إلى خدمات مكتب خبرة، على غرار جميع المؤسسات التابعة للوزارة، من أجل تقديم تقرير مدقق للحسابات؛
- ملاءمة النظام المحاسباتي للمكتب بالنماذج المؤسساتية الجاري بها العمل؛
- إعداد مشروع قانون المؤسسة العمومية؛
- المصادقة على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WCT ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي WPPT والمصادقة على اتفاقية بيكين بشأن الأداء السمعي البصري والمصادقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛
- جرد للملفات الخاصة بالممتنعين عن أداء واجب حقوق المؤلفين؛
- إعداد جداول استخلاص جديدة؛
- إبرام اتفاقات تعاون مع المكاتب وشركات حقوق المؤلفين المماثلة في الخارج؛

- وضع خطة عمل لمحاربة القرصنة والتزوير؛
- التوعية والتحسيس لفائدة المبدعين ومستغلي المصنفات المحمية والسلطات العمومية المعنية؛
- تنظيم معارض محاربة القرصنة على هامش المهرجانات السينمائية؛
- تنظيم حفل سنوي لتكريم أحد المبدعين المنخرطين بالمكتب؛
- تجهيز جميع المندوبيات بوسائل العمل للرفع من الاستخلاص؛
- خلق فضاء للمبدعين بالمكتب؛
- بناء مقر جديد للمكتب لتعويض المقرالقديم؛
- مراجعة العقدة مع المندوبين الجهويين تهدف إلى الرفع من المداخيل؛
- وضع رهن إشارة المنخرطين بالمكتب بطاقة العضوية؛
- وضع نظام معلوماتي جديد من أجل تحديد الحقوق انطلاقا من الجرد الحقيقي لاستغلال المصنفات؛
- إعتماد نظام الصفقات العمومية بالمكتب؛
- مراسلة القنوات الإذاعية والتلفزية من أجل عرض مشاريع مقررات الاستخلاصات (رقم 13 - 14 - 15) عليها؛ ...

كما تم إبرام عقد برنامج جديد بين الوزارة الوصية والمكتب برسم سنوات 2014-2016 اعتمد الاستمرارية في عملية التأهيل بالإضافة إلى مشاريع أخرى تتعلق ب:

- استكمال برنامج تأهيل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ؛
- تنمية قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- تشجيع المبدعين بمختلف أصنافهم على الانخراط بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- تثمين وتأهيل الموارد البشرية العاملة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

ب. نقائص في أداء مهام اللجن الوسيطة والتي تم إنشاؤها بقرار وزاري

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية والتتبع لدى السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي بإسم الحكومة تبنت توصية من بين 45 التي اعتمدتها تحث على التعاقد مع مكتب متخصص لافتحاص ومراقبة العمليات المحاسبتية التي يقوم بها المكتب. و في هذا الإطار تم التعاقد مع مكتب خبرة "Fidecom" الذي أعد تقريلرا في الموضوع بالنسبة لسنتي 2010 و 2011 والذي تم استعمال معطياته من طرف لجنة المجلس الأعلى للحسابات خلال فترة تواجدها بالمكتب، واستمرارا لهذه العملية مت التعاقد مع مكتب خبرة آخر "Audigroupe" من أجل إنجاز إفتحاص محاسبتي للمكتب برسم سنوات 2012-2013 و2014.

فيما يخص لجنة المصنفات، تجدر الإشارة أنه تم بقرار عدد 14/044 بتاريخ 2 دجنبر 2014 إحداث اللجنة الاستشارية المكلفة بمراقبة وضبط المصنفات كما تم إعداد نظامها الداخلي و هي تعمل منذ ذلك التاريخ مع ممثلي المبدعين في الأصناف التالية :

- صنف الموسيقى (ملحنين وكاتب كلمات)؛
- صنف الموسيقى الأمازيغية (عضو واحد)؛
- صنف المسرح (عضو واحد)،
- صنف الآداب (عضو واحد).

ج. عدم تفعيل مهام اللجنة الوزارية لمراقبة المصنفات ومكافحة التقليد والقرصنة

تم تحيين مشروع احداث اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لمراقبة التسجيلات والتسجيلات السمعية البصرية ومحاربة التقليد والقرصنة حيث تمت مراسلة الأمانة العامة للحكومة بشأنه بتاريخ 29 دجنبر 2014 حيث طلب منها ضرورة الإسراع في إخراجه نظرا لصبغة المشروع واستعجاليته وأهميته بالنسبة لبلادنا بالتزاماتها الدولية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة وتخليق مجال الاستنساخ وتحفيز مجال الاستثمار وإعادة تنظيم وتفعيل الاستراتيجية الحكومية الهادفة إلى رعاية الابداع الفني وحماية حقوق. ولازال المكتب في انتظار جواب الأمانة العامة في الموضوع.

د. تأخر المصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بالأنترنيت والتجارة الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أن المكتب قام بعدة إتصالات مع مسؤولي "you tube" حول توقيع اتفاقية مشتركة تقوم الشركة المذكورة بموجبها أداء واجب استغلال المصنفات المحمية المغربية عبر الشبكة العنكبوتية. وقد توصل المكتب بمشروع اتفاقية في الموضوع وبعد دراستها واقتراح بعض التعديلات تم إرسالها للمعنيين و لحد الآن لم توصل المكتب بجواب مقنع يؤكد أن الشركة الدولية بصدد إبرام تعاقد جماعي مع الشركات والمكاتب الدولية لحقوق المؤلفين التي لها علاقة مباشرة مع المكاتب الصغرى. وتمت مراسلة الشركة الدولية بعد ذلك وكانت أخر مراسلة في أكتوبر 2015 وقد اتصل المكتب بالشركة الدولية الفرنسية لحقوق المؤلفين في مجال الموسيقى SACEM في يناير 2016 لاستفسارها في الموضوع لكون أن لها علاقات مباشرة مع "You tube".

ه. تأخر في المصادقة على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنسخة الخاصة

أحيطكم علما أنه تم ما يلي:

- إصدار الظهير الشريف رقم 1.14.97 في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- إصدار المرسوم رقم 2.14.839 صادر في 27 جمادى الأخرة 1436 (17 أبريل 2015) (...) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات "لجنة النسخة الخاصة" المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.
- عقدت لجنة النسخة الخاصة التي تضم 14 عضوا وهم:
  - (2) ممثلين عن السلطة المكلفة بالاتصال ضمنهم الرئيس؛
  - (1) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة؛
  - (1) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
  - (2) ممثلين اثنين عن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
  - (2) ممثلين إثنين عن المؤلفين المسجلين بالمكتب؛
  - (2) ممثلين إثنين عن فناني الأداء؛
  - (1) ممثل عن منتجي الفونوغراماتوالفيديوغرامات؛
  - (1) ممثل عن الصناع المحليين لدعامات التسجيل وأجهزة التسجيل؛
  - (1) ممثل عن مستوردي دعامات التسجيل وأجهزة التسجيل؛
  - (1) ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين.

بعد تهيئ النظام الداخلي للجنة والذي يحدد طريقة عملها ، عقدت هذه الأخيرة ثلاث اجتماعات بحضور جميع الأعضاء وخلصت إلى تهيئ مشروع مرسوم ضم ما يلي:

- لائحة الدعامات وأجهزة التسجيل المفروض عليها واجب حق المؤلف؛
- تحديد وضبط شروط المؤسسات والجمعيات المعفية من أداء واجب حق المؤلف؛
- تحديد المدة التي يفترض خلالها تقديم طلب الإعفاء من طرف المعنيين.

المرسوم أحيل على الأمانة العامة للحكومة وسيعرض في الأسابيع المقبلة على أحد مجالس الحكومة للمصادقة.

3. علاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشركائه التقليديين

بعد فك التعاقد مع الشركتين الفرنسيتين لحقوق المؤلفين في مجال المسرح SACD وفي مجال الأداب والسمعي البصري SCAM وشروع المكتب في توزيع هذه المستحقات لفائدة أصحابها، تم يوم 11 يناير 2016 عقد لقاء عمل موسع بباريس ترأسه السيد الكاتب العام لوزارة الاتصال بحضور عدد من مسؤولي الشركة الفرنسية لحقوق المؤلفين في مجال الموسيقى SACEM تمحور حول إعادة النظر في العقدة المبرمة بين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والشركة الفرنسية وتمكين المكتب من لعب الدور المنوط به في مجال توزيع المستحقات لفائدة الموسيقيين والمبدعين المغاربة والأجانب على غرار ما هو معمول به دولية وتمتيعه باستقلالية القرار في ذلك. وقد تفهم الجانب الفرنسي هذا الاقتراح ويعمل المكتب على مشروع الاتفاقية الجديد الذي سيتضمن كذلك جانب للتعاون والخبرة لتأهيل المكتب في المجال.

ثانيا. استخلاص حقوق المؤلفين وتوزيعها

1. تدبير استخلاص حقوق المؤلفين

لتحسين عملية الاستخلاص عمل المكتب على اقتناء برنامج معلوماتي يهدف إلى مراقبة عمل المندوبين وضبط عدد المحلات التي تمت مراقبتها وعدد الفواتير التي تم توزيعها وعدد التقاريرالتي تم إعدادها بخصوص الممتنعين عن أداء واجب الاستخلاص. وسيعمل المكتب بواسطة هذا النظام المعلوماتي الذي تم الانتهاء من وضعه مع شركة متخصصة على إعطاء نظرة مدققة على عمل المندوبين حيث سيراقب المحلات التي يزورونها والمناطق التي يحلون بها وعدد الفواتير التي توزع لدى المستغلين للمصنفات ويعمل كذلك على تذكير المندوبين بمواعيد الاستخلاص بالنسبة للمستغلين المنتظمين في الأداء.

أ. ضعف استخلاص المداخيل على مستوى المندوبيات

نظرا للوضعية الصعبة التي تعرفها عملية استخلاص الحقوق لدى مستغلي المصنفات المحمية تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير أهمها :

- عقد لقاء عمل مع جميع المندوبين التابعين للمكتب في 26 نونبر 2015 تحت رئاسةالكاتب العام للوزارة الوصية لحتهم على الإلتزام بواجباتهم من أجل الرفع من الاستخلاص لفائدة المبدعين والفنانين.
- كما تم عقد لقاء ثان بالمكتب في 22 دجنبر 2015 تناول حصيلة الاجراءات والتدابير التي من شأنها الرفع من المستحقات. وينتظر المكتب جواب المندوبين في الموضوع مع الحصيلة التي توصلوا إليها إلى نهاية هذه السنة لاتخاذ التدابير الملائمة في الموضوع.

ب. المشاكل الوظيفية والتنظيمية لعمليات الاستخلاص

➢ **المشاكل التنظيمية**

لتقييم المستحقات الواجب استخلاصها عبر التراب الوطني لدى مستغلي المصنفات المحمية عمل المكتب على تطبيق قرار السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي بإسم الحكومة عدد 055/15 بتاريخ 11 نونبر 2015 والمتعلق بالقيام بجرد وطني يهم المحلات والمؤسسات المستغلة والمستعملة للمصنفات المحمية عبر التراب الوطني. وقد تم عقد لقاء مع المندوبين في الموضوع من أجل حثهم على إنجاز هذا الجرد كل واجد حسب المنطقة التي يشرف عليها. والمكتب يتوصل تدريجيا بجداول الاحصاء وسيعد تقريرا مفصلا بهذا الخصوص بعد انتهاء عملية الجرد.

➢ **المشاكل العملية**

يتوفر المكتب منذ عقد البرنامج الأول مع الوزارة الوصية على استراتيجية تهدف إلى التعريف بحقوق المؤلفين ببلادنا لدى المبدعين المنخرطين بالمكتب ولدى مستغلي المصنفات المحمية حيث يتم تنفذ هذه الاستراتيجية عبر عقد لقاءات في الإذاعات الوطنية وعبر لقاءات تحسيسية بتعاون وتنسيق مع النقابات المهنية الأكثر تمثيلية وقد تم عقد مجموعة من اللقاءات بمدن الرباط والدارالبيضاء والقنيطرة وطنجة وتطوان ومراكش وأكدير والعيون. ومن بين المواضيع التي تم التحسيس بشأنها المهام

التي يقوم بها المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وحقوق وواجبات المبدعين والوضعية القانونية الجديدة للمكتب والنسخة الخاصة وغيرها.

التأخر الناجم عن إخراج جداول الاستخلاص راجع إلى عملية المراجعة التي قام بها المكتب والتي همت الأثمنة المتضمنة في الجداول وضبط بعض المصطلحات التقنية المتعلقة بالاستخلاص ومدى ملائمتها مع الجداول المعمول بها دوليا.

➢ **مشاكل أخرى**

فيما يتعلق بالبرامج، يتوصل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالبرامج من الإذاعة والتلفزة المغربية بجميع محطاتها بما فيها الجهوية وكذا ببرامج القناة الثانية وبرامج إذاعة Medi 1 radio وإذاعة Hit Radio، Atlantic radio وإذاعة محمد السادس للقران الكريم وقناة السادسة وبرامج إذاعات الثقافية وإذاعة مكناس وإذاعة الحسيمة، أما القنوات الأخرى والإذاعات لا توافي المكتب بأية معلومة في الموضوع.

ج. مشاكل الحسابات الكبرى (grands comptes)

سيتم من خلال الجرد الوطني الذي يقوم بها مندوبوا المكتب عبر التراب الوطني بضبط و تحديد هذه المؤسسات التي سيتم الاتصال بها عن طريق الإدارة العامة أو المندوبين الجهويين من أجل حثها على أداء واجب حقوق المؤلفين وبعد ذلك متابعة الممتنعين عن الأداء لدى القضاء.

- **الفنادق وأندية الاصطياف**

يعمل المكتب بانتضام على مراسلة سلسلة من الفنادق الكبرى وأندية الاصطياف من أجل حثها على الالتزام بأداء واجبات حقوق المؤلفين وسيمكن الجرد الوطني من توسيع هذه اللائحة والرفع من الاستخلاص فيما يتعلق بالفنادق ومراكز الاصطياف التي توجد في أماكن بعيدة عن المدن.

- **الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

بعد عقد مجموعة من الاجتماعات التي حضرها ممثلون عن الوزارة الوصية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمكتب حول موضوع حقوق المؤلفين، تمت صياغة اتفاقية جديدة مع الشركة الوطنية بتوافق جميع المعنيين وتمت مراسلة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بشأنها من أجل التوقيع والمكتب ينتظر جواب الشركة المعنية.

- **شركة صورياد ماروك / 2M (القناة الثانية)**

تم تحيين الاتفاقية المبرمة مع المكتب بعد جلسات عمل بين مسؤولي القناة والمكتب وتم الاتفاق على تفعيل جداول الاستخلاص الجديدة والاتفاقية في طور التوقيع.

- **قناة ميدي 1 تيفي (Medi 1 tv)**

تم عقد لقاء عمل بين المكتب وممثل قناة ميدي 1 تيفيMedi 1 TV في بداية شهر دحنبر 2015 . وقد اتفق الطرفان على تسوية الوضعية القانونية للقناة مع المكتب وتم تقديم اقتراح كتابي إلى المدير العام للقناة يتعلق بتسوية وضعية القناة مع المكتب في مجال حقوق المؤلفين. والمكتب ينتظر جواب القناة المذكورة.

- **إذاعة البحر الأبيض المتوسط**

عملت القناة الإذاعية ميدي 1 (Medi 1) على الالتزام باتفاقية الاستغلال للمصنفات المحمية مع المكتب حيث تعمل على أداء واجباتها السنوية بانتظام طبقا للعقد المبرم مع المكتب ولازالت تحترم إلتزاماتها السنوية .

- **المهرجانات بالمغرب**

تجدر الإشارة إلى أن عددا كبير من المهرجانات لا تؤدي واجبات حقوق المؤلفين رغم إصرار المندوبين علما أنه توجد هناك أكثر من 20 مهرجان يتم تنظيمه سنويا بالمغرب لا تؤدي مستحقاتها إزاء المكتب باستثناء مهرجان طنجة للجاز Jazz ومؤخرا مهرجان موازين الذي يشرف عليه مغرب الثقافات والذي أدى واجب حقوق المؤلفين بالنسبة لهذه السنة والاتفاقية بين الجانبين في التوقيع.

د. المشاكل المتعلقة بتدبير المنازعات

عمل المكتب بعد الاجتماعين الذي تم عقدهما مع المندوبين خلال شهر نونبر ودجنبر 2015 على الرفع من عدد الملفات المعروضة على القضاء عن طريق محاضر المعاينة التي يهيئها المندوب كلما رفض أحد مستغلي المصنفات المحمية الالتزام بالواجبات القانونية. وسيدعم هذا الإجراء عملية التحسيس والتوعية لدى مستغلي المصنفات المحمية خاصة منهم رافضي أداء واجب حقوق المؤلفين.

ه. موارد ومجالات لم يتم استغلالها

- **عدم استخلاص الحقوق المجاورة**

لم يتمكن المكتب لحد الآن من استخلاص واجبات الحقوق المجاورة لكونه يواجه صعوبات في استخلاص الحقوق الاصلية مع العلم أن مستحقات الحقوق المجاورة حقوق إضافية. والوزارة والمكتب واعون بالموضوع لذلك تم إدراج بند جديد في الاتفاقية التي ستبرم مع الشركة الوطنية للإذاعات والتلفزة والقناة الثانية (Soread 2M) تعمل على تطبيق نظام الحقوق المجاورة الذي سيستفيد منه فنانوا الاداء ومنتجوا المصنفات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي.

- **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية**

في إطار تنفيذ مقتضيات القانون المكتب بصدد تطبيق أحد الحقوق المحمية في إطار النسخة الخاصة والتي تهم فئة عريضة من الفنانين والمبدعين المغاربة بالإضافة إلى منتجي المصنفات السمعية البصرية كما أنه مقبل على تطبيق نظام الحقوق المجاورة تدريجيا بعد وضع النظم والمساطير الملائمة والمعمول بها دوليا.

- **غياب حماية حقوق المؤلفين في المواقع الإلكترونية (sites Web)**

عمل المكتب منذ 2011 على الاتصال والتواصل مع ممثلي الشركة العالمية "You tube" من أجل إبرام اتفاقية استغلال المصنفات المحمية عبر الشبكة العنكبوتية. وقد تم بالفعل التوصل بمشروع اتفاقية تمت دراستها وإضافة بعض التوضيحات غير ان مسؤولو "you Tube" قالوا بأنهم بصدد دراسة هذا الموضوع مع مجموعة من هيئات وشركات حقوق المؤلفين عبر العالم لعقد الشركات الملائمة في الموضوع. والمكتب بعد مراسلة أكتوبر 2015 لم يتوصل لحد الان بأي جواب.

2. تدبير توزيع حقوق الطبع والنشر

في هذا الإطار ومن أجل إضفاء الطابع القانوني الرسمي والشفاف على التوزيعات المتعلقة بالمصنفات المحمية، قامت الوزارة بتعاون مع المكتب بعقد لقاء عمل مع الشركة الفرنسية للمبدعين والملحنين ومنتجي الموسيقى "SACEM" في 11 يناير 2016 بباريس تم خلاله طرح مراجعة اتفاقية التعاون المبرمة بين المكتب والشركة الفرنسية التي بموجبها توزع الهيئة الفرنسية حقوق المؤلفين لفائدة المبدعين والفنانين المغاربة والأجانب في مجال الموسيقى. بموجب هذه الاتفاقية الجديدة التي ينتظر المكتب التوقيع عليها ستمكنه من لعب الدور المنوط به والقيام بالتوزيعات لفائدة المنخرطين في مجالات المسرح والاداب والموسيقى بمعايير شفافة ومتفق عليها مع الهيئات المهنية المعنية.

فيما يتعلق بعدم توفر المكتب على الأجهزة وبرامج الحاسوب المناسبة للقيام بعملية التوزيع : تجدر الإشارة إلى أن المكتب يتوفر على برامج الحاسوب لتوزيع الحقوق لفائدة المبدعين المنخرطين بالمكتب في مجال المسرح ومجال الآداب ويقوم بهذه العملية منذ 2012 غير أنه في مجال الموسيقى فإن البرنامج المعلوماتي الموضوع لهذا الغرض بتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهو برنامج "Wipocos" قد اكتمل تثبيته وينتظر فقط تتميم عملية إدخال وضبط وحصر المصنفات المتعلقة بالمبدعين والفنانين المغاربة ليكون جاهزا للاستعمال.

ثالثا. تدبير الموارد

1. تسيير الميزانية

تنفيذ ميزانية المكتب بين 2011 و 2013 مكنه من مجموعة من الإنجازات العملية من بينها:

- بالنسبة لتحسين إدارة حقوق المؤلفين، عمل المكتب على اتخاذ عدد من الاجراءات منها استكمال النظام المعلوماتي "socopiW" الذي سيمكنه من القيام بالتوزيعات لفائدة المبدعين بكل شفافية ودقة كما أنه تمت مراجعة وإعادة طبع المصنفات المحمية لتكوين قاعدة بيانات صحيحة وكاملة تساعد على ضبط المصنفات كما تم عقد لقاء مع مسؤولي البرمجة بالإذاعة الوطنية لتحسين وضبط استغلال البرامج التي يتوصل بها المكتب والتي تعتبر المصدر الرئيسي في التوزيعات.
- في مجال مكافحة القرصنة عمل المكتب بتعاون مع المركز السينمائي المغربي على المشاركة عن طريق المندوبيات في عمليات الإنزال بتعاون مع السلطات العمومية للجهة. وقد تمت خلال سنة 2015 القيام بحوالي خمس عمليات بكل من الجديدة (2) وأسفي ومكناس وفاس والدار البيضاء.
- بخصوص التأهيل عمل المكتب على إعادة تكوين المندوبين الجهويين في عملية تهيئ الملفات التي ستعرض على القضاء والعمل المباشر مع المحامين في الجهة وعرض الملفات على القضاء.
- في مجال النسخة الخاصة تم تنظيم تدريب لفائدة إطارين بالمكتب بالخارج لتمكينهم من التعرف على التجربة الأجنبية في المجال وسبل تطبيقاتها ببلادنا.
- كما استفاد مجموعة من مستخدمي المكتب من اللقاء الذي أجراه معهم خبير المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال شهر مارس 2015 والمتعلق بتطبيق النظام المعلوماتي "socopiW".
- في مجال تطوير التعاون مع الشركات والهيئات المماثلة يهيئ المكتب إتفاقية تعاون مع كل من الشركة الفرنسية في مجال المسرح DCAS والشركة الفرنسية في مجال الاداب والسمعي البصري MACS بعد التوصل باقتراح من الشركتين. كما توصل المكتب بطلب إبرام اتفاقية تعاون مع دولة كوت ديفوار في مجال حقوق المؤلفين. في مجال الموسيقى المكتب كما سبق ذكره بصدد إعداد اتفاقية جدية مع الشركة الفرنسية للمبدعين والملحنين ومنتجي الموسيقى "MECAS".

مداخيل المكتب ما بين 2011-2013

الحسابات بالمكتب وعددها 17 تهدف إلى ضبط مداخيل كل مندوبية حسب المنطقة التي توجد بها كما تعمل على إجبار المندوب على دفع الاستخلاص في الوقت الذي يتوصل به علما أن الوصل الذي يسلم لمستغل المصنفات المحمية مؤرخ في نفس اليوم.

كما أن كل حساب مسمى حسب المهمة وعلى سبيل المثال هناك حساب التوزيعات وحساب التحويلات وحساب الصندوق الاجتماعي إلى غير ذلك وهذا معمول به في العديد من هيئات حقوق المؤلفين.

يتم توزيع هذه المبالغ بناء على نظام معمول به في مجال حقوق المؤلفين والذي يخضع لمعايير مضبوطة تتعلق بنسب التدبير والتسيير والنسب الممنوحة للموسيقى والنسب الممنوحة للسمعي وتلك الممنوحة للسمعي البصري على سبيل المثال وتظهر تفاصيل هذه العمليات والتحويلات في الحسابات البنكية للمكتب.

فيما يتعلق بمنح التسبيقات لفائدة الفنانين والمبدعين المنخرطين بالمكتب فقد تم منعها من طرف السيد الوزير بعد إصدار قرارين وزاريين متعلقين بالدعم الاجتماعي (قرار عدد 14/027 بتاريخ 11 شتنبر 2014 وقرار عدد 14/028 بتاريخ 15 شتنبر 2014).

2. نقائص في تدبير الموارد البشرية

فيما يتعلق بكلفة تدبير الموارد البشرية تجدر الإشارة إلى أن المكتب لا يتعدى نسبة 35% من الموارد المالية للمكتب علما أن أغلب المصاريف المتعلقة بالتدبير والتسيير يخولها للمكتب العقد البرنامج المبرم مع الوزارة الوصية. كما أنه على المستوى الدولي نسبة التدبير في هيئات ومكاتب حقوق المؤلفين هي 30% ويمكن أن تكون أكثر أو أقل حسب أهمية المداخيل كما هو منصوص عليه في دراسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (...).

عدم وجود إطار قانوني واضح للموظفين :

تجدر الإشارة أنه من أجل ملاءمة وضعية أطر ومستخدمي المكتب مع المؤسسات المتشابهة، عمل المكتب في سنة 2012 على إبرام اتفاقية مع مكتب خبرة "Key performance" من أجل إعداد مشروع متكامل حول النظام الأساسي لأطر ومستخدمي المكتب، وقد أعد المكتب المذكور هذه الدراسة والمشروع وينتظر المكتب تحسين وضعيته المالية للشروع في التنفيذ.

3. ملاحظات أخرى

- **تأخر في إنجاز صفقة بناء مقر المكتب**

تجدر الإشارة إلى أن عملية بناء المقر الجديد للمكتب شابة مجموعة من العوائق تمثلت في صعوبة حصول المكتب على رخصة البناء لكون المنطقة تدخل في التراث العمراني القديم للمدينة وتطلبت الرخصة ستة أشهر، بعد الشروع في

عملية البناء تبين أن بناء طابقين في الأسفل غير ممكن لكون العمارات المجاورة لا تتوفر على طابق سفلي يمكن أن يدعم البناء الجديد مما تطلب إعادة مراجعة مخطط البناء كما أن مجموعة من الصعوبات في اقتناء اللوازم الداخلية للبناء نظرا للفرق

بين التاريخ الذي أعد فيه مخطط البناء والشروع في عملية البناء. وقد تطلب ذلك مراجعة مجموعة من هذه اللوازم وتعويضها لتتميم عملية البناء.

(...).

III. جواب وزير الإقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

بالإضافة إلى ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات الهادفة إلى النهوض بأوضاع المكتب المغربي لحقوق المؤلف، يقترح إضافة ما يلي:

- ضرورة تحديد الإطار القانوني للمكتب من طرف الوزارة الوصية والذي سيمكن من تجاوز الصعوبات المرتبطة بتحصيل المداخيل المستحقة ومن التقاضي نيابة عن المنخرطين، كما سيمكن من تحديد الوضعية القانونية لمستخدمي المكتب.
- إدراج مقتضيات للتنصيص على صرف المبالغ المبرمجة في عقود البرامج التي سيتم توقيعها بين وزارة الاتصال و المكتب مستقبلا، بالنظر إلى مستوى إنجاز المشاريع المبرمجة في عقد البرنامج السابق؛ علما ان عقدا البرنامج الموقعان سابقا نصا على إنشاء لجنة تتبع التنفيذ تعمل على دراسة مستوى تنفيذ الأهداف المتعاقد بشأنها.